mroftalp htehaB ni knil muideM

سلسلة أحكام وآداب المصحف - الحلقة 22 - حكم بيع وشراء المصحف

خباب الحمد

ايها الاحبة الكرام ما حكم بيع المصاحف وشراء المصاحف؟ هذه المسألة من المسائل التي اثارها الفقهاء رحمة الله الله تعالى عليهم. من العلماء من قال بان البيع اه لا يجوز وهو القول المشهور عن الحنابلة. وقول الحنفية - 00:00:00

والمالكية اه وغيرهم بان هذا البيع جائز. وهنالك تفصيل عند الشافعية وهو رواية عن الامام احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان بيع المصاحف يجوز ذلك مع الكراهة. اه في حقيقة الحال لماذا منعوا من بيع المصاحف؟ من منع؟ قالوا ان في ذلك ابتذال للقرآن - 00:00:20

القرآن الكريم عرضة للمماكسة والبيع والشراء هذا سعره بدينارين لا هذا خليه بدينار ونص وهكذا يكون بهذه الطريقة والبيع والشراء قد يحصل فيه شيء من اللغو والقرآن الكريم ينزه عن ذلك والبيع والشراء يحصل فيه كذلك نوع من محاولات الغش والاحتيال والقرآن الكريم منزه عن - 00:00:40

ذلك ولذلك ورد عن ابن عمر انه قال وددت ان الايدي لو قطعت آآ في بيع المصاحف. هذا ورد عن ابن عمر كما اخرجه البيهقي رحمه الله تعالى عنه لكن في الحقيقة الحاجة اصبحت داعية للامة جميعا على البيع والشراء. ولذلك هذا القول في البيع والشراء لعل هو القول الاقرب في - 00:01:00

هذا الوقت خاصة ان الناس يحتاجون الى بيع المصحف وشرائه والبيع لا يكون في الحقيقة بيعا يراد به التجارة والكسب والتربح وانما ما يقال بيع الاوراق وبيع ما كتب فيها وبيع مثلا اجرة النقل وهكذا وانما لا يقصد المصحف بحقيقته للتربح - 00:01:20

اه التكسب. والاصل ان يكون ذلك من باب الاهداء او التوزيع المجاني او الخيري او الوقف. كما هو في كثير من الاحوال والاحيان لو انه حصل هنالك بيع من باب الانتفاع بالمصحف وشرائه في بعض المواطن التي يمكن لا آآ يتوفر فيها المصحف الا بالبيع والشراء فانه لا حرج في - 00:01:40

لذلك ايها الاحبة الكرام على ان هذا في الاصل الا يكون هو الاصل في البيع والشراء للمصحف. لان الصحابة الكرام كانوا يكرهون بيع المصاحف كما ورد اه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه وكان ابن عمر لما يمر على بعض الناس الذين يبيعون المصحف ويتاجرون فيه يقول بئست التجارة - 00:02:00

هذه كما ورد ذلك عن عبد الرزاق والبيهقي. فلاجل ذلك البيع والشراء يفضل اجتنابه. يفضل اجتنابه وكراهته لان المصحف منزه عن ذلك. وانه لا يكون عرضة لكل هذه الاشياء. لكن لو احتيج الى ذلك واصبحت للامة حاجة للبيع - 00:02:20

والشراء به بلا لا يكون في ذلك تكسب وتربح كما هو يعني يراد به التجارة ومبالغة في الربح وما يتعلق بذلك ان هذا ايها الاحبة اذا خلى من هذه الاشياء فانه لا حرج في ذلك ان شاء الله تعالى لان الناس عادة يريدون ان يقرأوا القرآن الكريم وينتفعوا بما فيه من ايات - 00:02:40

من ذكر حكيم ولنصوص الادلة الدالة على جواز البيع والشراء وان الله سبحانه وتعالى لم يورد لنا او لم تأتي احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تمنع من بيع مثلا - 00:03:00

الاوراق المصحف او شيء من هذا القبيل وان كانت في زمن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن المصحف مجموعة كما آآ في الجمع

الذي حصل في عصر عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه لكن كان ذلك موجود في اللخف وفي آآ يعني الرقاع وفي الجلود. فلم يأتي هنالك نص من النبي عليه الصلاة والسلام يمنع من بيعها - 00:03:10

هذه الاشياء. فاذا المختصر في ذلك ان هذا يجوز لاجل الحاجة الماسة وان كان الاولى اجتنابه لوجود الكراهة الشديدة في مسألة البيع فيه كما ورد ذلك عن الصحابة الكرام في كراهة بيعه وشرائه. اسأل الله تبارك وتعالى ان يجعلنا واياكم ممن - 00:03:30

من انتفع بكتابه وتدبر ما فيه وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اخي الكريم لا تنسى الاشتراك بالقناة والاعجاب بالفيديو وتفعيل زر الجرس - 00:03:50